

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون المستهلك أولى ماسترتسويق سياحي وفندق

الجواب الأول : المقصود بالمفاهيم القانونية التالية : 6 نقط

1. اطراف العلاقة الاستهلاكية: وهي المستهلك ، المتدخل ، محل العلاقة الاستهلاكية
 - المستهلك : هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به." طبقا للمادة 03 المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09-03 لحماية المستهلك وقمع الغش (1 ن)
 - المتدخل: عرف المشرع المتدخل في المادة 03 فقرة 07 على أنه " :المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.".....(1ن)
 - المحل في العلاقة الاستهلاكية: عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 10 من قانون 03 - 09 او التي قسم المنتجات إلى سلع وخدمات، حيث عرفته على أن " :المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"(1ن)
 2. تعريف الوسم : عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 الوسم على انه " :كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها" (1 ن)
 3. تعريف الأشهاد : حسب القانون 04-04 المتعلق بالتقييس فأن، الأشهاد "هو العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بان منتجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.(المعنى هو منح شهادة مطابقة للمنتج)(01ن)
- 19 مارس : اليوم العالمي للمستهلك ، 19 ديسمبر اليوم الوطني للتقييس . 01 ن

الجواب الثاني : 4 نقط

الضمان من أهم الالتزامات التي اقرها المشرع الجزائري ، من خلالها الزم المتدخل في حالة وجود عيب في المنتج بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة اوجه رئيسية وهي إصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه .وذلك طبقا للمادة في المادة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بتعريف الضمان ويعتبر " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

الجواب الثالث : 4 نقط

بالرجوع الى القانون 03-09 فأن التزامات المتدخل هي نفسها حقوق المستهلك وهي كما يلي : حق الضمان ، الحق في الاعلام ، الحق في السلامة ، الحق في المطابقة (04 ن)

الجواب الرابع : 2 نقط

بالرجوع الى القانون 03/09 السبب الجوهري الذي جعل المشرع الجزائري يثقل كاهل المتدخل بالعديد من الالتزامات : هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر الى ما يملكه من قدرات تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية (او باعتبار المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية في مواجهة المتدخل.)

الجواب الخامس: 4 نقط

1. ضباط الشرطة القضائية: وحسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف

محددin على سبيل الحصر من بينهم رئيس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة (1 ن)

2. الأعوان المرخص لهم : خول لهم القانون بموجب صلاحيتهم في اختصاصاتهم بأن يراقبوا

ويكافحوا الغش: (1 ن)

أ- الأطباء، البيطريين التابعين لمصالح وزارة الفلاحة؛

ب-المهندسون الزراعيون المكلفون بحماية الصحة النباتية؛

ج-أعوان الصحة العمومية التابعين لوزارة الصحة؛

د-مكاتب النظافة التابعة للجماعات المحلية؛

هـ-أعوان الجمارك (الوثائق)، مفتشيات الحدود (المعاينة والتحقيقات)؛

3. أعوان قمع الغش: حسب المادة 25 من القانون 09 المستهلك فأن أعوان قمع الغش هم الاعوان

التابعين لوزارة التجارة، وهم أعوان المديرات الجهوية والولائية للتجارة، أعوان المعهد الوطني

للزرم والنوعية، أعوان مفتشيات الحدود...؛ 1 ن

الجزاءات المفروضة على المتدخل في حال مخالفة هي باختصار: غرامة مالية ، المصادرة السلعة ، حجز السلع ،

الغلق الاداري 1ن